

جمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ١٧٧ / ج.ع.ك.ع

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٤ / ٥

إعلان طلب عروض

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عروض أسعار داخلي لتقديم وتركيب قبان قابل للمعايرة مع ملحقاته في مديرية مناجم خنيفيس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية: /٢١٢٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط واحد وعشرون مليون ومئتان وخمسون الف ليرة سورية لاغير
- التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- غرامة التأخير: ٠.١% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .
- مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة
- مكان التنفيذ: مديرية مناجم خنيفيس

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ ٢٠٢٤ / ٤ / ٤

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- لا تقبل التجزئة بالعروض

- قيمة دفتر الشروط: / ٢٥٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في ١ / ٢٠٢٤ /



Handwritten signatures and stamps of the officials involved in the tender process.

- صورة إلى:
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية - مالية -

الشروط الفنية لتقديم وتركيب قبان قابل للمعايرة مع ملحقاته في مديرية خنيفيس

الموقع العام

تقع مديرية مناجم خنيفيس على بعد ١٥٠ كم عن مدينة حمص .

المشروع:

تقديم وتركيب قبان قابل للمعايرة على الشاحط رقم ٢١ في مصنع تركيز الفوسفات / مديرية مناجم خنيفيس .

توصيف عام:

- طاقة الشاحط حتى ٣٠٠ طن/بالساعة وبالحالة العادية هي بحدود ٢٠٠ طن/بالساعة مع مراعاة متغيرات الحمل وقياسها من القيم الصفرية وحتى الطاقة القصوى .
- المادة المنقولة هي الفوسفات .
- الحجم الحبيبي ≥ ٥ ملم .
- الوزن النوعي للفوسفات حوالي ١.٥ طن/م^٣ .
- الطاقة الكهربائية المتوفرة ٢٢٠-٣٨٠ فواط / ٥٠ هرتز .
- سرعة الشاحط رقم /٢١/ هي ٢.١ م / ثا والشاحط بدون حمل . ويمكن تحديد السرعة للشاحط عن طريق حساس دوران .
- عرض شاحط مائل التحميل /٢١/ هو ٦٥ سم .
- ميول الشاحط عبارة عن قسمين ، قسم أفقي وقسم مائل والمكان المقترح لتركيب القبان على القسم الأفقي بعد ازالة هيكل القبان القديم وهو خارج الخدمة وعلى نفقة العارض والتركيب مكانه .
- البعد بين الميزان وغرفة التحكم حوالي ١٥٠ م .
- يجب وضع الكبلات الخاصة بالقبان ضمن انبوب بلاستيكي لحمايتها .
- درجة حرارة المحيط من الصفر وحتى +٥٠ درجة مئوية .
- نوعية الشد ثقالة .
- زاوية ميول البكر الجانبية للشاحط /٢١/ بحدود ٢٨ درجة .
- ارتفاع الشاسية عن الأرض بحدود ١٠٠ سم مع الإشارة إلى ظروف عمل القبان وهي وسط مليء بالغبار وتأثير ذلك على حساسية عمل القبان .
- طول الشاحط بشكل كامل ذهاب وإياب ١٨٧ متر .

مواصفات

- ١- ميزان الكتروني مع مقياس ذو رأس وزن الكتروني .
- ٢- الدقة : دقة الوزن هي بتسامح ± 0.5 % ضمن المجال /100-20/ % من مجال القياس .
- ٣- خلية الوزن : خلية وزن مع الحماية عند الحمل الزائد - درجة الحماية $\leq ip67$.
- ٤- درجة حرارة التشغيل من الصفر وحتى +٥٠ درجة مئوية .
- ٥- محول السرعة : تحديد آلية تحويل السرعة و ذكر مواصفات الأجهزة المستخدمة في ذلك .
- ٦- مزود بوزن اختبار .
- ٧- مزود بعلبة نهاية .
- ٨- مزود بالهيكل .

لوحة التحكم

- ١- شاشتي إظهار للأوزان المنقولة مقدره (طن / سا) للقبان : الأولى عند موضع القبان والثانية في الكنترول الرئيسي مع كل ما يلزم من كابلات قدرة - تحكم - إشارة ... الخ مع تحديد درجة الحماية لتلك الشاشات وتأمين حماية للشاشة في منطقة القبان من الغبار .
- ٢- مزودة بعداد إجمالي (طن) .
- ٣- مزودة بعداد يومي (طن).
- ٤- مزودة بميزة اظهار لائحة الأعطال .
- ٥- مزودة بتصحيح أوتوماتيكي .
- ٦- الحصول على معلومات الوزن والسرعة آلياً.
- ٧- مزودة بمفاتيح للتشغيل - التحكم - الإنذار ...
- ٨- مزودة بنظام معالجة للأوزان .
- ٩- تحديد درجة الحماية .
- ١٠- تحديد الأبعاد .
- ١١- تحديد الوزن .

على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- زيارة موقع العمل والإطلاع على الواقع ليتمكن من بناء عرضه بالشكل المناسب.
 - ٢- يتعهد أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة.
 - ٣- يقع على عاتق المتعهد تقديم جميع المواد اللازمة وتأمين اليد العاملة والعدد لإنجاز العمل.
 - ٤- أن يقوم العارض بتدريب مجموعة من العناصر الفنية في الموقع لأعمال تشغيل ومعايرة القبان.
 - ٥- أن يكون القبان المقدم مناسب للعمل في الأجواء الحارة والمغبرة .
 - ٦- ذكر كافة المعلومات الفنية المطلوبة سابقاً بشكل واضح مع تقديم نشرات فنية تحوي كافة المعلومات المطلوبة.
 - ٧- تقديم كتالوجات خاصة بالتشغيل والصيانة للقبان عند الاستلام الأولي .
 - ٨- تقديم كافة المواد والعدد الخاصة بمعايرة القبان .
 - ٩- كافة الرسوم المترتبة على ذلك ضمن المرفأ أو خارجه تقع على عاتق المتعهد .
- ## شروط عامة

- ١- لا تقبل التجزئة بالعروض .
- ٢- مدة التنفيذ أقصر مدة ممكنة .
- ٣- فترة الضمان للأعمال المنفذة والقطع المركبة عام واحد من تاريخ الاستلام الأولي .

مدير مناجم خنيفيس
م. تيسير عمار

رئيس قسم الإنتاج
ج. صالح عمران

رئيس شعبة المصانع
م. إسماعيل خليل

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان

جدول الكميات والأسعار لتقديم وتركيب قبان قابل للمعايرة لزوم مديرية مناجم خنيفيس

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.س	السعر الإجمالي ل.س
١	تقديم وتركيب قبان قابل للمعايرة وملحقاته	عدد	١		

مدير مناجم خنيفيس
م. تيسير عمار




رئيس قسم الإنتاج
ج. صالح عمران



رئيس شعبة المصانع
م. إسماعيل خليل



المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان



دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة
موضوع: طلب عروض داخلي لتقديم وتركيب قبان قابل للمعايرة مع ملحقاته في مديرية مناجم فوسفات
خنيفيس

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الاعلان الخاص بطلب العروض رقم / /

المادة الثانية :

- ١ - تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س فقط / ليرة سورية لاغير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س
- ٢ - (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) .
- ٣- مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة
- ٤- مكان التنفيذ : في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس
- ٥- تقديم التأمينات نهائية بقيمة ١٠% من قيمة الاحالة
- ٦- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق: / /
- ٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض الإ عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكmalها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي ومغلف العرض الفني .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
- ١- تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
- ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
- ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً
- ٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
- ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
- ٧- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
- ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لا حكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر

١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض بقيمة ١.٠٠٠.٠٠٠ / ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

١٢- تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٤- يتعهد العارض أن تكون المواد المعروضة من قبله جديدة وغير مجددة

١٥- يتعهد العارض أن يكون القبان المقدم مناسب للعمل في الأجواء الحارة والمغبرة

المغلف المالي ويحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافراضية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليبرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها
المغلف الفني ويحوي: العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للقطع المقدمة ولايجوز ان يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

لمادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد : يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالآلف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله وبحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير .

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي - لا تحتاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعداره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير - في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها - تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ان يتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

توقف - غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه - لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
 - يفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
 - تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للمتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
 ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان الأمتلازمان والتاليان :
 ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً . ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٢٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) .
 يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها الى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩ ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة وأصدر محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب .
 ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسدّد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعاقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والمواد المقدمة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وإصلاحها على نفقته الى موقع العمل و تركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفائه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٦- أن يقوم العارض بتدريب مجموعة من العناصر الفنية في الموقع لأعمال تشغيل ومعايرة القبان
- ٧- أن تكون كافة الرسوم المترتبة على العمل ضمن المرفأ أو خارجه تقع على عاتق المتعهد
- ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام المؤقت لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلّق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لقبية

الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل
يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللإدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفاءة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لأحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الإدارة وواجبات المتعهد حالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يوزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- 1- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام دفاتر الشروط
 - 2- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوض نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - 3- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة
 - 4- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
 - 5- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- أ- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعة : حل الخلافات :
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : المراجع القانونية :
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليمًا مؤقتًا بعد إجراء المعيار من قبل سيارة التموين والحصول على الموافقة اللازمة لوضع القبان في الخدمة
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال ام تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- اذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تند من قبل لجنة الاستلام
- ٤- على المتعهد تقديم كافة كالتوجات خاصة بالتشغيل والصيانة للقبان عند الاستلام الأولي
- ٥- يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن



عضو

فائل المرعي



عضو

ديما سليمان



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

